

نصب الراية لأحاديث الهداية

- الحديث الأول : روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قد عليا قضاء اليمن حين لم يبلغ حد الاجتهاد .

قلت : روي من حديث علي ومن حديث ابن عباس .

- فحديث علي : أخرجه أبو داود (1) عن شريك عن سماك عن حنش عن علي قال : بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن قاضيا فقلت : يا رسول الله ترسلني وأنا حديث السن ولا علم لي بالقضاء ؟ فقال : " إن الله سيهدي قلبك ويثبت لسانك فإذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضين حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول فإنه أحرى بك أن يتبين لك القضاء " قال فما زلت قاضيا أو ما شككت في قضاء بعد انتهى . ورواه أحمد وإسحاق بن راهويه وأبو داود الطيالسي في " مسانيدهم " ورواه الحاكم في " كتاب المستدرک - في كتاب الفضائل " وقال : حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه انتهى .

- طريق آخر : أخرجه ابن ماجه في " سننه " (2) عن أبي البخترى واسمه سعيد بن فيروز عن علي قال : بعثني النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن وأنا شاب أقضي بينهم ولا أدري ما القضاء قال : فضرب في صدري بيده وقال : اللهم اهد قلبه وثبت لسانه قال : فما شككت بعد في قضاء بين اثنين انتهى . ورواه الحاكم في " المستدرک " وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه انتهى . ورواه البزار في " مسنده " وقال : أبو البخترى لا يصح سماعه من علي وقد رواه شعبة عن عمرو بن مرة عن أبي البخترى حدثني من سمع عليا انتهى . ورأيت حاشيته على " المستدرک " قال شعبة : أبو البخترى لم يدرك عليا وقال أبو حاتم : قتل في الجماجم لم يدرك عليا انتهى . والذي أشار إليه البزار أخرجه أبو يعلى الموصلي في " مسنده " عن غندر ثنا شعبة عن عمر فقال : سمعت أبا البخترى يقول : أخبرني من سمع عليا فذكره .

- طريق آخر : أخرجه البزار في " مسنده " عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب عن علي فذكره وقال : هذا أحسن إسناد فيه عن علي انتهى .

- طريق آخر : أخرجه ابن حبان في " صحيحه " عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس عن علي قال : بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم برسالة فقلت : يا رسول الله تبعثني وأنا غلام حديث السن فأسأل عن القضاء ولا أدري ما أجيب ؟ قال : ما يد من ذلك أن أذهب بها أنا أو أنت فقلت : إن كان ولا بد فأنا أذهب قال : انطلق فإن الله تعالى يثبت لسانك ويهدي قلبك إن الناس يتقاضون إليك فإذا أتاك الخصمان فلا تقض لواحد حتى تسمع كلام الآخر فإنه أجد أن تعلم لمن

الحق انتهى .

- وأما حديث ابن عباس : فأخرجه الحاكم في " المستدرک (3) في أول كتاب الأحكام " عن شباة بن سوار ثنا ورقاء بن عمر عن مجاهد عن ابن عباس قال : بعث النبي صلى الله عليه وسلم عليا إلى اليمن فقال : علمهم الشرائع واقض بينهم فقال : لا علم لي بالقضاء فدفعت في صدره وقال : اللهم أهده للقضاء انتهى . وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه انتهى . وأخرجه أبو داود أيضا في " مراسيله " حدثنا عبد الله بن محمد بن يحيى ثنا محمد بن المغيرة المدني المخزومي ثنا سليمان بن محمد بن يحيى بن عروة عن عبد الله بن العزيز العمري قال : لما استعمل النبي صلى الله عليه وسلم علي بن طالب على اليمن قال علي : دعاني وأعلمه عبد الحق في " أحكامه " بالإرسال قال ابن القطان : وفيه جماعة مجهولون - أعني لا يعرفون - محمد بن المغيرة وسليمان بن محمد لا يعرفان بغير هذا والعمري هو الزاهد المشهور وحاله في الحديث مجهولة ولا أعلم له رواية غير هذه انتهى كلامه .

(1) عند أبي داود في " القضاء - باب كيف القضاء " ص 148 - ج 2 ، وقال المخرج :

أخرجه الحاكم في " المستدرک - في الأحكام " قلت : حديث حنش عن علي في " المستدرک - في الأحكام " ص 93 - ج 4 .

(2) عند ابن ماجه في " الأحكام - باب ذكر القضاء " ص 168 ، وفي " المستدرک - في

الفضائل - في مناقب علي ابن أبي طالب كرم الله وجهه " ص 135 - ج 3 .

(3) في " المستدرک - في أوائل الأحكام " ص 88 - ج 4 عن شباة بن سوار عن ورقاء بن

عمر عن مسلم عن مجاهد به وبهذا السند في " تلخيصه " للذهبي فسقط في نسخة التخریج راو بين ورقاء بن عمر وبين مجاهد وهو مسلم